بالاشارة حكم باسلامه واجزئ ولا يقدر مع وصف
الاسلام في الاجزاء الى الصلوة ويكفي في الاسلام الا
بالشهادتين ولا يشترط التبري مما عدا الاسلام ولا
يحكم باسلام المسبي من اطفال الكفار سواء كان معه
ابواه الكافران او انفرد به السابي المسلم ولو اسلم المراهق
لم يحكم باسلامه على تردد وهل يفرق بينه وبين ابويه
قيل نعم صونا له ان يستر لاه عن عرمه وان كان يحكم
الكافر الوصف الثاني السلامة من العيوب فلا يجزئ
الاعمى ولا الاجذم ولا المقعد ولا المنكل به لتحقق النقص
بحصول هذه الاسباب ويجزئ مع غير ذلك من
العيوب كالاصم والاخرس ومن قطعت احدى يديه
او احدى رجليه ولو قطعت رجلا لم يجز لتحقق
الابعاد ويجزئ ولد الزنا ومنعه قوم استيلاقا لوصمه
بالكفر او لتقصه عن صفة الايمان وهو ضعيف
الثالث ان يكون تام الملك فلا يجزئ المدبر ما لم ينقض
تدبيره وقال في المبسوط والخلاف يجزئ وهو اشبه
ولا المكاتب المطلق اذا ادى من كتابته شيئا ولو لم يؤد
او كان مشروطا قال في الخلاف لا يجزئ ولعله نظرا الى
نقصان الرق بتحقق الكتابة وظاهر كلامه في النهاية انه

يجزئ ولعله اشبه من حيث تحقق الرق ويجزئ الآبق
اذا لم يعلم موته وكذا يجزئ المستولدة لتحقق رقبتها ولو
اعتق نصفين من عبدين مشتركين لم يجزئ اذ
لا يسمى ذلك نسمة ولو اعتق شقصا من عبد مشترك
ثم اعتق في نصيبه فان نوى الكفارة وهو موسر
اجزأ ان قلنا انه يعتق بنفس اعتاق الشقص وان قلنا
لا يعتق الا باداء قيمة حصة الشريك فهل يجزئ عند
اداتها قيل نعم لتحقق عتق الرقبة وفيه تردد منشاه
تحقق عتق الشقص اخيرا بسبب بذل العوض او الاعتاق
ولو كان معسرا صح العتق في نصيبه ولا يجزئ عن
الكفارة ولو ايسر بعد ذلك لاستقرار الرق في نصيب
الشريك ولو ملك النصيب فنوى اعتاقه عن الكفارة
صح وان تفرق العتق لتحقق عتق الرقبة ولو اعتق المرهون
اصح ما لا يجزئ المرتهن وقال الشيخ يصح مطلقا اذا كان
موسرا ويكلف اداء المال ان كان حالا او رهنا بدله
ان كان مؤجلا وهو بعيد ولو قال عما افاعتقه في
الكفارة فللشيخ قولان والاشبه المنع ولو قال خطأ قال
في المبسوط لم يجزه لتحقق عتق المحجور عليه برقبته وفي
النهاية يصح وضمن السيد دية المقتول وهو حسن ولو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)